مستاجر للارض ببعض الخارج وان كانت البقر والارض والبذر لواحد والعمل لاخر جاز
صاحبهم وصار الارض مستاجر للعامل ببعض الخارج والارض والاصل ان تصرفات المسلمين
تنزل على اقرب العقود الجائزة اليها واقرب العقود هو الاجارة فيصح عليها واذا كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر فهي باطلة لتعذر وجه الصحة فانه لو قدر اجارة
للارض فالبقر لا يصير تبعا وانما يصير تبعا للعامل على ما مر ولو قدر اجارة للعامل فلا يصير
البذر تبعا لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه ولا نظير له في الشرع وعن ابي يوسف انه يجوز
هذا الوجه ايضا اعتبارا بمن دفع دابة مع المال الى المضارب ليحمل عليها المتاع
ه ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة لما مر انها ملحقة بالاجارة ه وان يكون الخارج
شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة لان القياس يابى جوازها لجهالة البدل
وانما جوزت للتعامل والتعامل قد جرى كذلك ه وكذا ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي
لانه يقطع الشركة على بعض الخارج ه واذا صحت المزارعة فالخارج على الشروط لقوله
عليه السلام المسلمون عند شروطهم ه فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لانه لم يستاجره باجرة
في الذمة بل ببعض الخارج ولم يوجد ه واذا فسدت فالخارج فالخارج لصاحب البذر لانه
نماؤه وغيره انما يستحق منه بالشرط وقد بطل فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل
اجر مثله لان رب الارض استوفى منفعته بعقد فاسد فعليه ردها وقد تعذر ففي
القيمة ولا يزاد على مقدار ما شرط لانه قد رضي بذلك وقال محمد له اجر مثله بالغا ما
بلغ لان التسمية ببعض الخارج لغو عند فساد العقد فصار كانه لم يسم شيئا ه وان
كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها لان العامل استوفى منفعة ارضه
بعقد فاسد ه واذا عقدا المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع
الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل لان الذي من قبله البذر لا يمكنه المضي في
العقد الا بضرر يلزمه وهو اتلاف البذر فلا يلزم كمن باع جذعا في سقف و
كذلك الذي ليس من قبله البذر ه وان مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا
بالاجارة ه واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على الزارع اجر مثل
من الارض

من الارض الى ان يستحصد رعاية للجانبين بقدر المكث ه والنفقة على الزرع عليهما على قدر
حقوقهما وذلك اجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص لان النفقة على
الملك يتقدر بقدر الملك فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة لانه شرط
لا يقتضيه العقد وعن ابي يوسف انه ان شرط الحصاد والدياس من الوسط او على العامل
جاز استحسانا وهو اختيار المشايخ للتعامل

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة
المساقاة بجزء من الثمرة باطلة لنهيه عليه السلام عن المخابرة قال ابن الاعرابي هي تتناول المعاملة
والمزارعة جميعا وقالا هي جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر مشاعا لان النبي
عليه السلام فتح خيبر اعطاها اهلها معاملة على ان له النصف ولهم النصف وهذه حجة لهما في البابين
جميعا واعتبارا بالمضاربة لانها نوع اجارة ه ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان لما ذكرنا من معاملة النبي عليه السلام اهل خيبر وهي بلاد كثيرة فالظاهر انها
تعم جميع الانواع ولان الحاجة تعم الانواع كلها وقال الشافعي يجوز في النخل والكرم خاصة
لحديث خيبر وكانت نخلا والحديث بعينه حجة عليه على ما مر ه فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل جاز اعتبارا بما قبل وجودها وان كانت قد انتهت لم يجز لانه اجارة باجر
مجهول وانما جوزنا المعاملة على خلاف القياس بفعل النبي عليه السلام وهذا ليس في معناه
ه واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله لانها نوع اجارة ه وتبطل المساقاة بالموت
وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة لما ذكرناه

كتاب النكاح

بلغ

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول لانه عقد كسائر العقود بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان
المستقبل للعدة لا للانشاء او باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني
فيقول زوجتك وقال حين خاطب بنتك لي حين لم تزوجني بنتك فقال قد زوجتك او قال
… على الف فقالت تزوجتك وهذا استحسان لان النكاح لا تجري فيه المساومة فيجعل
بخلاف البيع على ما ذكرناه هناك ه ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين
عاقلين بالغين مسلمين لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وقال مالك الشرط الاعلان دون الشهود
… الاعلان ه او رجل وامرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)